# دور منظمات المجتمع المدني
# في مكافحة الجريمة

**إعداد /**
**المحامي محمد ناجي علاو**
**اليمن**

## مقدمة

**تقوم منظمات المجتمع المدني بدور فاعل في البلدان التي وصلت إلى مستوى أفضل** في مجال حماية الحقوق والحريات وذلك بحكم التطور الذي تولد عن تراكم ثقافي راكمته تجارب تلك المجتمعات ولما كان هذا النشاط الإنساني حديثا على بلداننا بحكم عمره الزمني القصير وخاصة في بلد كبلدي اليمن فإننا بحاجة إلى تطوير مفاهيم هذا العمل المدني الراقي وتوطينه في ثقافتنا اليومية كسلوك يمارس في الواقع ويلمس أثره عامة المجتمع حتى تترسخ لدى عامة الناس نجاعته وجدواه في المشاركة العامة ورفع الظلم وتهيئة الفرص لإعادة الانسجام الاجتماعي ومساعدة ضحايا الجريمة سواء كان مرتكبها أو من وقعت عليه .

في اليمن بدأ نشاط منظمات المجتمع المدني بشيء من الفعالية في عقد التسعينات من القرن الماضي أي أن عمره الحقيقي لا يزيد على خمسة عشر عاما وجله كان في مجال العمل الخيري وبدأت منظمات كمنظمة "هود" وعدد من المنظمات تنشط في مجال حقوق الإنسان المتصل بمناهضة التعذيب والإخفاء القسري والاعتقال خارج إطار القانون وتجاوز فترة الحبس ومساعدة المعتقلين والسجناء وتقديم المساعدة القانونية للأحداث وانقسمت هذه المنظمات إلى نوعين : منظمات تعمل في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق إقامة الورش والندوات والتدريب على بعض مناشط حقوق الإنسان . وهذا العدد من المنظمات هو الأكثر من حيث العدد.

ومنظمات تعمل في مجال رصد الانتهاكات ومناهضة التعذيب وشتى أساليب المعاملة المهينة للمعتقلين والمختفين قسريا وعدد هذه المنظمات قليل جدا وعملها مازال محدودا بحكم صعوبة المهمة واصطدامها بجهات الضبط الإداري والقضائي وأجهزة الاستخبارات من جهة ومن جهة أخرى ضعف أداء جهات القضاء وحداثة نشأته في اليمن مما زاد الطين بله وما جرى من تراجع في مجال حقوق الإنسان بعد أحداث سبتمبر تحت مقولات مكافحة التطرف والإرهاب وقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لهذا التراجع بما استحدثته من سجون سرية ومعتقل غوانتانامو بي فعزز ذلك سلوكا ممارسا لدى الدول العربية والإسلامية ودول العالم الثالث المتخلف بعد أن كان يدعي أنه حامي قضايا حقوق الإنسان وهي الولايات المتحدة الأمريكية هو من يقود هذه الانتهاكات في الجملة واعتقد أن المشروع الذي نحضر اليوم لمناقشته بشأن تطوير النيابات العامة في الدول الخمس المستهدفة يرتبط ارتباطا وثيقا بتطوير مناشط حقوق الإنسان ليشكل كمحور ورد في المشروع لبنة من لبنات مساعدة النيابة العامة باعتبار أنها حصن للحريات في الارتفاع المهني العلمي في أداء دورها .ولذلك هي بحاجة لكي تقف أمام تغول السلطة التنفيذية والجهات النافذة في المجتمع إلى مساندة مجتمعية .

فاعلة ورأي عام مساند وقوي يحمي استقلال القضاء والنيابة العامة جزء منه كما هو الحال في دستور الجمهورية اليمنية بشأن النيابة لعامة .
ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إشراك فاعل لهذه المنظمات ومناشط وأعمال النيابة العامة بالدرجة الأولى ولذلك نرى أن يعمل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على تنمية قدرات هذه المنظمات من خلال :
1-مساعدتها في مجال تطوير قدراتها في مجالات الرصد وتقديم المساعدة القانونية للمحتاجين .
2- تدريب مدربين في هذا المجال يرتفع بقدرات أداء المنظمات وتوطن من خلالهم ثقافة حقوق الإنسان على أن يشمل التدريب مسألة كيفية تلقي الشكاوى والبلاغات وكيفية التأكد من جديتها وكيفية التعامل معها من قبل النيابة العامة من خلال المنظمات الراصدة وتسهيل تقديم المساعدة القانونية أمام النيابة والمحاكم إذا اقتضى الحال ذلك .
ولما كانت قضايا المرأة والطفل التي يتم التعامل معها من قبل النيابة العامة والقضاء .
وفيها من الحرج وفيها من الضرر الذي يلحق بالمرأة التي يوقعها العاثر أمام القضاء.
فإن البرنامج معني أيضا بتطوير أداء هذه المنظمات العاملة في مجال مساعدة المرأة ومن ذلك إعادة تأهيل السجينات أثناء السجن وتوفير الحماية لهن بعد الإفراج ونضرب مثالا لذلك بالحالة في اليمن :
فالمرأة إذا ما سجنت لأي سبب وان كان لا يتصل بقضايا الشرف مثلا فإنها تتحول إلى شخص منبوذ من المجتمع ولا تجد أي حماية أو رعاية من مؤسسات الرعاية الحكومية ولا توجد منظمات مجتمع مدني تقدم هذه الرعاية لفترة السجن والأخطر لفترة ما بعد السجن .
حيث يرفض الأهل توفير المأوى لها ويتم نبذها تماما والتبرؤ منها ولما لا توجد دور حكومية للرعاية لمثل هؤلاء فإنه يتم الإفراج عنها لتخرج إلى الشارع وتجبر على ممارسة الرذيلة تحت ضغط الحاجة إلى المأوى وهكذا دواليك ليصل الأمر إلى أننا في مجتمع يمنع التوبة ويجبر المرأة على الرذيلة .هذه حالة.
وحالة أخرى أن المرأة إذا كان لديها أطفال فإنها تسجن ويسجن معها أطفالها لعدم وجود من يرعاهم ولا توجد دور ترعى الطفولة وإذا ما وضعت طفلها وهي مسجونة فإن الأمر يظل كذلك حيث يظل الطفل سجينا معها دون رعاية .
هذه بعض نماذج اعتقد أن البرنامج وهو يستهدف مشاركة منظمات المجتمع المدني بحاجة إلى تأهيل مثل هذه المنظمات تأهيلا موازيا لتأهيل النيابات المستهدفة .
وليس لدينا بيانات أو معلومات حول نشاطات منظمات المجتمع المدني في البلدان المستهدفة ولذلك لم أتطرق لها وان كانت تأتي في المحصلة ضمن إطار عام سائد في البلدان العربية يزيد قليلا أو ينقص من بلد لآخر لما تراكم لديه في الفترة الماضية .

**دور منظمات المجتمع في حماية الحقوق والحريات ومكافحة الجريمة:**

تعد الجريمة أحد اشد الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان وتختلف الجرائم باختلاف أنواعها والقائمين بها ولكنها تتفق في أنها اعتداء على حق للغير مادي كان أو معنوي

ولكي نتكلم عن منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات ومكافحة الجريمة لا بد من الإشارة إلى هذا الدور من ثلاثة محاور :

**المحور الأول : دور منظمات المجتمع المدني قبل وقوع الجريمة**

**المحور الثاني :دورها أثناء وقوع الجريمة (القبض –الحجز والتوقيف-التحقيق – المحاكمة)**

**المحور الثالث :دورها بعد وقوع الجريمة (بعد المحاكمة)**

**أولا:دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة قبل وقوعها** :

لا يمكن حصر الدور الذي قد تقوم به منظمات المجتمع المدني في مكافحة الجرائم والحد من انتشارها خصوصا في مجتمع مثل مجتمعنا العربي الذي يعاني من كثير من الإشكاليات والمعوقات والتي يتسبب بها عادة الحكومات والأنظمة من جانب والمجتمعات والمنظمات من جانب آخر .

و لمعالجتها يجب إنشاء مئات من المنظمات المتخصصة في مجالات محددة على أن تنشأ منظمات متخصصة في مكافحة الجرائم والحد من انتشارها ومن الممكن تلخيص ما يمكن للمنظمات القيام به في الآتي :

**- التوعية المنتظمة والتي تتخذ منهج محددا لذلك ونقصد بهذا :**

– التوعية القانونية لفئات المجتمع وفق دراسات وخطط معدة مسبقا يتم فيها تحديد الفئات والمناطق التي تنتشر فيها الجرائم والتي تعد بيئة خصبة للتنشئة على السلوك الإجرامي

- تقديم التأهيل العلمي والثقافي والاجتماعي للفئات التي يكثر فيها المجرمين

- توعية أفراد المجتمع بالقوانين العقابية ونشرها على جميع المستويات نظرا لأن هناك من الجرائم من ترتكب مع اعتقاد منفذها بأنه يقوم بأحد الواجبات او الالتزامات التي يجب عليه القيام بها

-إعداد الدراسات والبحوث العلمية والعملية عن الأسباب والدوافع لارتكاب بعض الجرائم ذات الخطر الدولي والتي يجب معالجتها بوسائل حديثة واستنادا الى دراسات علمية خصوصا مع ظهور بعض الجرائم ذات الخطر الدولي ومنها ما أطلق عليه بالإرهاب .ونعتقد أن منظمات المجتمع المدني تمتلك القدرة على معالجة هذه الظاهرة إذا ما درستها جيدا وعرفت أسبابها ودوافعها .

- تدريب متخصصين و فنيين على أساليب التعامل مع الجرائم بأنواعها قبل ارتكابها وأثناء ارتكابها وبعد ارتكابها وتأهيل أكاديميين لدراسة الجرائم ومعرفة الأسباب والدوافع ليتم تفاديها مستقبلا.

- تأهيل أجهزة الأمن تأهيلا علميا وفنيا وتدريبهم على كيفية التعامل مع المتهمين والمشتبه بهم وتدريبهم على الوسائل الحديثة للتحقيق للحد من ظاهرة الجرائم التي يقوم بها رجال الأمن أثناء التحقيق أو القبض حيث تنتشر في بلدان العالم الثالث عادة مثل ظاهرة التعذيب التي تقوم بها أجهزة الأمن بقصد الحصول على المعلومة .
-تدريب أجهزة القضاء والضبط القضائي على وسائل وأساليب التعامل مع الجرائم التي يكون مرتكبيها أحد أفراد السلطة التنفيذية أو يكون أحد أطرافها شخصية أو جهة ذات نفوذ.
-مراجعة التشريعات الجنائية والتشريعات المرتبطة بها وتعديلها وفق آليات علمية حديثة تستند ألي دراسات متخصصة في مجال علم النفس وعلم الأجرام وعلم العقاب يؤخذ فيها بعين الاعتبار الجرائم التي تستجد وكيفية التعامل معها .
-تفعيل دور القضاء والارتقاء بدوره ليقوم بواجباته المناطة به في حماية حقوق وحريات الإنسان وصيانتها ولن يتم ذلك إلا عبر تأهيل القضاة أنفسهم والارتقاء بهم علميا ليكونوا قادرين على التعامل مع ما يعرض عليهم من جرائم .

**ثانيا :دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة أثناء وقوعها (خلال فترة التحقيق والمحاكمة :**

يطغى على بعض الجرائم في العالم العربي الطابع الرسمي أو ما يمكننا تسميتها بالجريمة الرسمية والتي يكون ارتكابها إما من قبل جهة رسمية أو يتخذ القيام بها طابع منهجي أي أن ارتكابها يكون بشكل دائم ولا يلقى مرتكبيها العقاب اللازم . كما أن هناك بعض الجرائم التي ترتكب بشكل فردي ومن قبل مواطنين عاديين يقتضي عند وقوعها ان تكون منظمات المجتمع المدني حاضرة للحفاظ على سلامة الإجراءات . ونشير إلى ان هذه المرحلة هي ابتداء من وقت ارتكاب الجريمة وحتى صدور حكم نهائي فيها. ولذلك فإن دور هذه المنظمات يحدد بعدة أدوار منها ما هو قبل و أثناء فترة القبض والتحقيق ومنها ما هو أثناء المحاكمة ويشمل ذلك الدفاع عن حقوق المتهم والضحية معا نذكرها بآلاتي :

**أ) دور منظمات المجتمع المدني أثناء القبض والإيداع بالحجز والتحقيق :**

-فيما يتعلق بحقوق المتهم:

1- حددت القوانين الإجرائية الطرق والأساليب التي يجب على مأموري الضبط وأجهزة الشرطة سلوكها أثناء القبض والإيداع بالحجز والتحقيق مع المتهم وكيفية التعامل معهم، ويأتي هنا دور منظمات المجتمع المدني في الرقابة على إجراءات القبض ومطابقتها للقانون من عدمه وذلك عبر الزيارات المتكررة لأماكن الحجز والتوقيف والتأكد من مشروعية الحجز وعدم تعرض المحتجز لأي من الانتهاكات أو التجاوزات إن سوء المعاملة ويجب على منظمات المجتمع المدني إعداد استمارات للحالات

التي يتم العثور عليها بالمخالفة للقانون وحضور التحقيق والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة وكفالة حقوق المتهم.

2- تقديم الدعم القانوني والمساعدة القانونية للأشخاص الذين يتواجدون بأحد هذه الأماكن وذلك إما بتوكيل محام إذا كان بحاجة إلى ذلك أو المطالبة بعرضه على القضاء او الإفراج عنه إذا كان قد تجاوز فترة الحبس المنصوص عليها بالقانون.

**فيما يتعلق بحقوق الضحية:**

كما أن منظمات المجتمع المدني معنية بالدفاع عن حقوق المتهم والحفاظ عليها فإنها كذلك معنية بنفس الأهمية بالحرص على حقوق الضحية من الضياع لأن له من الحقوق أيضا ما يجب على منظمات المجتمع المدني صيانتها والدفاع عنها وغالبا ما تكون حقوق الضحية معرضة للضياع عندما يكون الجاني أحد الشخصيات النافذة أو جهة رسمية وهنا يجب على منظمات المجتمع المدني المطالبة بتقديم الجاني إلى العدالة أي كان منصبه أو مركزه لفرض سيادة القانون الهدف الأسمى الذي يجب أن تسعى منظمات المجتمع المدني إلى تحقيقه بكافة السبل المشروعة ، وهنا يناط بهذه المنظمات الأدوار الآتية:

- متابعة القضية وتغطيتها والرقابة على سلامة الإجراءات القانونية
- تكليف محام لمتابعة القضية إذا كان الضحية غير قادر على توكيل محامي .
- الحضور مع الضحية في جميع مراحل القضية لتقديم الدعم المعنوي والمادي للضحية .

**ب)دور منظمات المجتمع المدني أثناء المحاكمة :**

حددت الشرائع الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان معايير وشروط محددة للمحاكمة العادلة كما تنص على ذلك عادة الدساتير وبعض القوانين ولن ندخل هنا في التفاصيل عن ماهية معايير وشروط المحاكمة العادلة والتي يجب على الدول الالتزام بها واحترامها في جميع أشكالها ولأننا في العالم العربي عادة من ننتهك هذه المعايير ونتجاوزها إما بإنشاء محاكم استثنائية كمحاكم أمن الدولة وغيرها من مسميات مختلفة أو بتجاوز هذه المعايير أمام المحاكم الطبيعية وعدم التقيد بها إنما ستطرق إلى الدور الهام الذي تضطلع به هذه المنظمات في إلزام السلطات باحترام هذه المعايير .

ولذلك فإن الدور الذي يفترض على منظمات المجتمع المدني القيام به أثناء فترة المحاكمة يفوق في أهميته الأدوار السابقة نظرا لأن ما قد يمكن تجاوزه في الأدوار السابقة يمكن تداركه في هذه الفترة ولفت نظر المحكمة إليه لاتخاذ الإجراءات المتفقة مع القانون أو تصحيحها إذا لزم الأمر .

وبالتالي فإننا سنتطرق على عجالة إلى الدور الذي يفترض على منظمات المجتمع المدني القيام به من جهتين

**الجهة الأولى : المحاكمة أمام محكمة طبيعية .**
**الجهة الثانية : المحاكمة أمام محكمة استثنائية .**
**أولا : المحاكمة أمام محكمة طبيعية :**
والمحكمة الطبيعية كما حددتها المعاهدات والمواثيق بأنها المحكمة المختصة والمستقلة والمحايدة المنشأة والمشكلة من قضاة طبيعيين بحكم القانون والتي يكون فيها جميع الناس متساوون أمام القضاء والتي تتاح أمامها جميع فرص الدفاع والتي من أهمها توفير محام يختاره الماثل أمامها او تكلفه المحكمة إذا كان الماثل أمامها غير قادر على ذلك.
وفي هذه الحالة تضطلع منظمات المجتمع المدني بدور هام وفاعل وتقوم المنظمات بدورها كالآتي :
-الرقابة على الإجراءات التي تتم أمام المحكمة ومدى توافقها مع نصوص القوانين الإجرائية والتزامها بالمعايير والشروط العامة للمحاكمة العادلة .
- تقديم المساعدة القانونية اللازمة للمعدمين والأشخاص الغير قادرين على دفع نفقات التقاضي .
- تقديم المساعدة القانونية للنساء أمام المحاكم سواء كن متهمات بارتكاب جرائم أو ضحايا .

**ثانياً: المحاكمة أمام محكمة استثنائية :**
المحكمة الاستثنائية عادة هي على العكس من المحكمة الطبيعية .
وفي هذه الحالة يناط بمنظمات المجتمع المدني دور هام جدا في مثل هذه الظروف حيث عادة ما تكون المحاكمات غير متقيدة بأي من معايير وشروط المحاكمة العادلة وتهمل فيها جميع حقوق المتهم او الضحية وتصبح المحاكمة عبارة عن مسرحية تصدر فيها أحكام معدة مسبقا قبل مرحلة التقاضي ومثل هذه الحالات فإن على منظمات المجتمع المدني أن تقوم بدور فاعل في كشف هذه المحاكمات و أدانتها والسعي إلى إلغائها وفضح جميع الإجراءات التي تمت أمامهما بالمخالفة لأحكام وقواعد المحاكمات العادلة كما يجب عليه تقديم المساعدة القانونية للماثلين أمام هذه المحكمة والتي تتمثل عادة اطلاعهم على الوضع القانوني لهذه المحكمة وما ينبغي القيام به أمامها .كما يجب على المنظمات كشف كافة الانتهاكات التي تحدث أمام هذه المحكمة وجميع ملابساتها كما يجب عليه تغطية وإرسال ممثلين عنها للحضور كمراقبين أمام هذا النوع من المحاكم .

**ثالثا :دور منظمات المجتمع المدني بعد المحاكمة (بعد وقوع الجريمة ):-**
وفي هذه المرحلة يجب التطرق إلى ما يمكن لمنظمات المجتمع المدني ان تقدمه لكافة الأشخاص الذين كانوا إما متهمين بارتكاب جرائم وبرئتهم المحكمة او إدانتهم من جانب و ما يمكن تقديمه للضحايا من جانب آخر :

دور منظمات المجتمع المدني في مساعدة المدانين :

- يفترض على منظمات المجتمع المدني القيام بمجموعة من المهام التي تصب في مجملها لإعادة تأهيل الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية بالإدانة وينبغي الإشارة إلى ان التأهيل يشمل المرأة والرجل في آن على ان تراعى الخصوصية لكل من الجنسين عند إعادة التأهيل خصوصية العادات والتقاليد لكل إقليم وخصوصية الجريمة ولذلك فإن ما يمكن لمنظمات المجتمع المدني تقديمه في هذا الجانب عادة ما يتعلق إما بجانب التأهيل او الحماية وقد تطرقنا للحماية في البداية وهنا سنتطرق لجانب التأهيل :

:تأهيل السجناء:

- إعادة تأهيل ودمج النساء السجينات او اللاتي قضين فترة في السجون في المجتمع خصوصا في المجتمعات العربية التي تنظر إلى السجينة نظرة دونية وتحقر من شأنها ولذلك لا بد من إنشاء منظمات .
- تنظيم دورات تدريبية للمسجونات في لتأهيلهن من أجل الحصول على فرص عمل تأهلهن للاعتماد على أنفسهن.
- تأهيل المنشئات العقابية وتزويدها بوسائل المعرفة الحديثة لرفع مستوى الوعي لدى السجناء .

تأهيل المحكومين بعد انتهاء فترات العقاب :

- تمارس المجتمعات العربية والتقليدية وفي كثير من الأوقات تمييزا تجاه الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية بالإدانة وذلك بالنفور منهم مما يولد عقد نفسية تؤدي في النهاية إلى الشعور بالكراهية تجاه المجتمع ومحاولة الانتقام منه وفي سبيل ذلك يجب على منظمات المجتمع المدني ان تقوم بدورها في تأهيل هؤلاء الأشخاص لإعادة إدماجهم في المجتمعات كما يجب عليها توفير فرص عمل للعاطلين منهم.

وفي الأخير نقول ان دور منظمات المجتمع المدني لا يمكن اختزاله في ورقات عمل بل هو مجال واسع ويحتاج إلى مجلدات لشرح هذا الدور ونظرا لضيق الوقت فإننا نكتفي بما ذكر تاركين لكم التعليق والمناقشة .

مع الشكر

المحامي محمد ناجي علاو

اليمن